

8069 - حكم طاعة المرأة أهلها في عدم ارتداء الحجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا فتاة ابلغ من العمر السادسة عشرة واريد ان ارتدي النقاب. ولكن اهلي لا يوافقون ويقولون لي اني ما زلت صغيرة على ذلك. فما رأيكم جزاكم الله خيرا الواجب عليك - [00:00:00](#)

ارتداء للنقاب التحجب عن الرجال الاجانب ولو ابى اهله في ذلك ليس لهم طاعة في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعرف المعلوم ما شرعه الله جل وعلا - [00:00:19](#)

واباحه ويقول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الواجب عليك التستر والحجاب كاختي الزوج او وكالجيران ليسوا بمحارم وغيرهم كل رجل ليس محرما لك عليه التحجب عن - [00:00:36](#)

ولو ابائهم في ذلك. لا ليس لك ان تطيعهم في ان تطيعه في ذلك والواجب عليهم ان يساعدوك على الخير والحجاب هذا هو الواجب عليهم لان الله يقول سبحانه وتعالى على البر والتقوى - [00:01:00](#)

ويقول سبحانه والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر الواجب التواصي بالحق والتواصي بالحجاب من التواصي بالحق ويقول سبحانه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض - [00:01:15](#)

الامر بالمعروف وينهون عن المنكر والامر بالحجاب امر بالمعروف ونهي عن الحجاب امر بالمنكر ان اوصيك بالتستر والحجاب ومخالفه اهلك في ذلك حتى ولو كنت اقل من ستة عشر اذا حضرت المرأة ولو بنت عشر - [00:01:34](#)

او تسع صارت امرأة تحجب ولو وانها بنت تسع او عشر او احدى عشرة او ما اشبه ذلك اما بنت ست عشرة هي امرأة كبيرة قد بلغت في السن - [00:01:55](#)

قد يكون جاهل قبل ذلك بنت ستة عشر سنة امرأة كبيرة عليها ان تحجب تغض بصرها ولا ان تبتعد عن اسباب الفتنة نسأل الله لنا ولد ولهلك التوفيق والهداية. اللهم امين - [00:02:09](#)